Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤١) وللإمام أن يؤمم أرضا تقام عليها مصلحة عامة لأنه قائم بالأمر والإشراف على مصالح الناس (لاحمى إلا لله ولرسوله) (١) .

(٤٢) وقد يختلف الناس فى نخل يباع لمن تكون ثمره إن بيع وعليه ثمر . وهذا قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع) (٢) .

(٤٣) وقد حرم الإسلام الغصب ـ وهو أخذ الشىء علانية (من ظلم من الأرض شيئا طوقه الله من سبع أرضين) خ ج ١ (المظالم) ص ١٤٨ .

(٤٤) وقرر الإسلام حق الضيافة مراعاة للغريب وتقديرا لإنسانيته (إذا نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا . وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف) خ ج ١ (المظالم) ص ١٤٩ .

(٤٥) وأقر الإسلام الطريق العامة التى يمر منها الناس ولا تخضع لملكية أحد . وسعة الطريق أو تضييقها تخضع للظروف . وهذا حكمه : (قضى إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع) (٣) .

(٤٦) وإذا كان المرهون فرسا جاز إستغلاله نظير الإنفاق عليه إن كان مرهونا (الفرس يركب بنفقته إذا كان مرهونا . ولبن الضرع يشرب لنفقته إذا كان مرهونا فعلى الذى يركب ويشرب النفقة) خ ج ١ (الرهن) ص ١٥٠ ، ١٥١ وهذا مامعناه .

---

(١) خ ج ١ (الشرب) ص ١٤٤ .
(٢) خ ج ١ (الشرب) ص ١٤٥ .
(٣) خ ج ١ (المظالم) ص ١٤٩ .